الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٥٧٩/م ن / ب٢)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٨٢٠٥ تـاريخ ٢٩/ ٩ /٢٠٠٩ علـى توصـية اللجنـة الاقتصادية رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ ،

وعلى كتاب السيد وزير الصناعة رقم ٤٢٤٤ ص٢ ٨/٤ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ ،

يقرر مايلي :

مادة ١- يسمح للمصارف العاملة في الجمهوريـة العربيـة السـورية بتمويـل شـراء الأقطـان لموسـم ٢٠٠٩/٢٠١٠ ولصالح المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان بمبلغ لا يتجاوز (٢٣) مليـار ليـرة سورية بعد الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

- أن يتم احتساب مبلغ التمويل الممنوح من قبل المصرف إلى المؤسسـة المـذكورة مـن متطلبـات الاحتياطي الإلزامي على الودائع بالليرات السورية .
- يرجح مبلغ التمويل بوزن مخاطر (صفر) عند احتساب نسبة كفاية الأموال الخاصة وفق قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ .
- تعتبر ضمانة وزارة المالية من الضمانات المقبولة للتخفيض مـن قيمـة التسـهيلات الممنوحـة أو المستعملة وبنسبة تثقيل ١٠٠% من قيمة هذه الضمانة .

مـادة ٢- تعتمد ضمانة وزارة المالية في العقد الذي سيبرم بين المصارف العاملة في الجمهوريـة العربيـة السورية والمؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان لدى منح التمويل المطلوب من قبلها سندا" لما ورد في كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٨٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ .

مادة ٣- تستوفي المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية عند منحها التمويل المطلوب للمؤسسـة العامة لحلج وتسويق الأقطان الرسوم و عمولة الارتباط المعمول بها وفـق القـرارات والأنظمـة النافذة.

مادة ٤- تستوفي المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية من المؤسسة العامـة لحلـج وتسـويق الأقطان عائد سنوي قدره ٢% على مبلغ التمويل الممنوح .

مادة٥- تحدد مدة التمويل بعام واحد فقط.

مادة ٦- يتم التمويل من قبل المصارف الإسلامية وفقاً لصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشـريعة الإسلامية .

مادة٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ /٢٠٠٩/١١

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس